رابط المادة على منصة باحث

رجل قال لآخر أفتحلك محل تجاري وتعطيني كل شهر مبلغ كذا علما أن الرجل الثاني من خارج البلاد فما الحكم؟

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم رجل قال لاخر انا افتح لك محل تجاري وتعطيني كل شهر مبلغ كذا والباقي لك علما ان الثاني رجل وافد من خارج البلاد الجواب هذا في الاصطلاح - 00:00:00

يسمى بالتستر ومما يؤسف له انه كثير كثير اللي يفتح باسمه واللي يفتح باسم ولده اذا كان موظف هو اذا كان موظف يفتح باسم ولده او يفتح باسم زوجته ويجيب له واحد من الخارج - 00:00:17

ويعطيه المحل ويفرض عليه مثلا في الشهر الفين ريال ثلاثة الاف ريال ويكون هو الكفيل لا شك ان هذا لا يجوز لان هذا يترتب عليه مفاسد من جهة اولا ان في مخالفة لامر ولي الامر. والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم - 00:00:37

فاذا كان ولي الامر يأمر من جهة والمأمور يخالف من جهة اخرى فأي فائدة من هذا الأمر؟ الأمر الثاني ان هذا ان هذه انها كفالة والكفالة من عقود الاحسان وعقود الاحسان لا يجوز للانسان ان يأخذ عليها عوضا. ثالثا ان هذا - 00:01:02

ضرر لانه لا يدري ماذا يحصل عليه ما يدري وش المبلغ يمكن يأتي الشهر وهو ما حصل ولا مئة ريال وهو ملزم بان يدفع مثلا الف ريال او الفين ريال او ثلاثة الاف ريال. وقد يتحصل على مبلغ كثير جدا - 00:01:29

فهذا فيه غرر ومن جهة ثالثة ان هذا فيه تعطيل للطاقة بطاقة البلد لانك الان اذا نظرت الى المحلات التجارية يندر انك تجد فيها شخص من اهل البلد يباشر العمل - 00:01:50

وعلى هذا الاساس يكون فيه تعطيل للطاقة الداخلية وكذلك من ناحية الاقتصاد يعني استنزاف المبالغ من هذه البلد عن طريق هؤلاء فهذا لا شك انه فيه مفاسد سواء كانت هذه المفاسد خاصة او كانت هذه المفاسد عامة فهو - 00:02:13

لا يجوز وبالله التوفيق - 00:02:42